شركة وفرة للصناعة والتنمية

لائحة الحوكمة
(السياسات والمعايير واللوائح الداخليّة)

وافق مجلس الإدارة على هذه السياسات بتاريخ 2018/03/25م، وأجرى التعديل عليها بتاريخ 2019/11/26م.

3- سياسة تعارض المصالح:

تمهيد :

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرّف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

وفي ذات الوقت تُعنى اللائحة بحماية مصالح الشركة، من خلال تقنين ما قد يقود إلى تعارض المصالح المحتملة مع كلٍّ من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة. وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقا للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

أولاً: السياسات العامة

1- تُراعي الشركة - ممثلة في أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين- أن تكون تعاملاتها قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخّي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع عملائها والموردين أو شركائها أو مساهميها أو موظفيها ملتزمين في ذلك بنظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة

عنها ونظام الشركات والأنظمة الأخرى واجبة الإتباع. ولا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة المُشار إليها.

2- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفو الشركة ومن له علاقة بالشركة بهذه اللائحة.

3- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفو الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية. ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابه للجهة الإدارية الأعلى. كما يُقرّ المعنيّون بأنه لا توجد لدى أيٍّ منهم أيّ حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.

4- يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبارالتنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها تجنب الدخول أوالمشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة دون القيام مسبقاً باستكمال الاجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات الكتابيّة اللازمة.

5- لا يحق لأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبارالتنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها في حال وجود تعارض مصالح خاصّة بأيّ منهم، التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار من أجل الحصول على الموافقات الكتابيّة اللازمة.

6- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين (بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة) أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان ذو العلاقة صاحب العرض الأفضل. وعليه أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد ذي علاقة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني.

وفي حال أنّ التعاقد أو التعامل يكون مساوياً أو يزيد على 1 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم ماليّة سنويّة مراجعة، على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بذلك التعاقد أو التعامل.

7- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين و موظفو الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط

وعمل الشـركة، كما يتم المحافظة على أصـول الشـركة من التلف والضـرر والضـياع والسـرقة وإسـاءة الاستخدام.

8- يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشـركاتها التابعة التداول في أسـهم الشـركة بناء على معلومات داخلية. كما يُحظرُ عليهم التداول في أسـهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.

9- يُحظر على أعضـاء مجلس الإدارة، وأعضـاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشـركة وشـركاتها التابعة وموظفيها إفشـاء أيّ معلومات سـرية عن أداء وأعمال وخطط الشـركة والمحافظة على سـريّة المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخّص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف على أن تكون الإعلانات الرسميّة عن طريق هيئة السوق الماليّة (تداول) هي مصدر الجميع لمعلومات الشركة.

10- تعتبر جميع الوثائق التى يتم تزويد الأعضـاء بها كجداول أعمال اجتماعات المجلس ولجانه والخطابات والمذكرات والتقارير الدورية والدراسات، ملكاً للشركة تحكمها صفة الحيازة المؤقتة لدى العضو، ولايجوز لعضـو مجلس الإدارة تصـويرها ولا إطلاع الغير عليها. ويجب على العضـو إعادتها للشـركة خلال موعد أقصاه أسبوع من انتهاء مدة عضويته فى كل دورة على حدة.

11- لا يحق لأيِّ شـخصٍ يعمل بالشركة أو ذي علاقة بها قبول أيِّ هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شـيء آخر ذي قيمة من جهة أخرى .

12- على جميع العاملين بالشـركة إبلاغ رؤسـائهم كتابياً عن المناصـب التي يشـغلونها خارج الشـركة، وعن أي مصلحة تربطهم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة أخرى تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .

13- تراعى أيضاً الموجّهات الصادرة في هذا الشأن في النظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركة.

ثانياً: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيّين للشركة وللهيئة

يجب على عضـو مجلس الإدارة أن يقوم بإشـعار الشـركة وهيئة السـوق الماليّة فى نهاية يوم التداول الذى يتحقق فيه أيٍّ من الحالات الآتية:

1- عندما يصبح الشخص مالكاً، أو له مصلحة فيما نسبته 5 % أو أكثر من أيّ فئة من فئات الأسـهم ذات الأحقية فى التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.

2- عندما يصـبح عضـو مجلس الإدارة، أو أحد كبار التنفيذيين للشـركة، أو أيٍّ من تابعيهم مالكاً، أو له مصلحة فى أى حقوق أسهم أو أدوات دين الشركة.

3- عند حدوث زيادة أو نقص فى ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه فى الفقرة (1) بنسبة 1% أو أكثر من أسهم أو أدوات دين الشركة.

4- عند حدوث أيّ زيادة أو نقص فى ملكية أو مصلحة أيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين لديه نسبة 50 % أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التى يمتلكها فى ذلك المصدر أو أيّ من تابعيه، أو بنسبة 1% أو أكثر من أسهم أو أدوات ذلك المصدر أيهما أقل.

5- عند تغيير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.

ثالثاً: مراقب الحسابات

يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، بما يحقق مصلحة الشركة.

رابعاً: مسئوليات وصلاحيّات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذيّة في حال تعارض المصالح:

1- إدارة تعارض المصالح من اختصاصات مجلس الإدارة.

2- يجوز للمجلس تكوين لجان دائمة لإدارة تعارض المصالح أو تكوين لجان مؤقتة للنظر في حالات بعينها.

3- مجلس الإدارة هو الذي يقرّر ما إن كان عضو المجلس أوكبار التنفيذيين في حالة تعارض مصالح أو أنّه ليس كذلك. وتكون صلاحيّة القرار مع الرئيس التنفيذي أو المدير العام بخصوص باقي موظفي الشركة.

4- عندما تقرّر الجهة المعنيّة (مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي) أنّ هناك حالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه، كما يلتزم بجميع الإجراءات التي تقرّرها الجهة المعنيّة وذلك باتّباع الإجراءات المنظمة لذلك. وللجهة المعنيّة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقيّة للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

5- لا بدّ أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة ما يلى:

أ- وصف لأى صفقة بين الشركة وطرف ذى علاقة .

ب- أى معلومات تتعلق بأىّ أعمال أو عقود تكون الشركة طرفا فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذى أو المدير المالى أو لأىّ شخص ذى علاقة بأى منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل تلتزم الشركة بتقديم إقرار بذلك

6- يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ، ويبلغ بها المعنيين، ويتم نشرها على موقع الشركة الإليكتروني.

خامساً: أمثلة لحالات التعارض:

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف المحتمل حدوثها. ويتحتم على الأطراف ذوي العلاقة بالشركة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنّه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1- استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه فى الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.

2- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التى تعتبر ملكاً خاصاً للشركة والتى يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته.

3- القيام بأعمال الولاية أو الوصاية أو الوكالة بأجر أو بدون أجر متى كان للمشمول بالوصاية أو الولاية أو الوكالة مصلحة مباشرة مع أيّ جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

4- شراء اى مواد أو معدات أو ممتلكات استنادا الى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها للشركة أو تاجيرها للشركة بقصد الربح.

5- القيام بأى قول او فعل يؤدى إلى إحداث أثر على أسهم الشركة فى السوق.

6- قبول هدايا أو خدمات من أى جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة، وفى هذا الخصوص يتعين على العامل ابلاغ رئيسه المباشر عن جميع الهدايا التى تلقاها شخصيا أو أحد أفراد عائلته لدى الشركة مع شخص له علاقة بتلك الجهة.

7- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الشركة أو تبحث عن التعامل مع الشركة.

تسري هذه اللائحة من تاريخ إقرارها بواسطة مجلس الإدارة.